الحرمات وما ادعاه الخصم من ان القول الثالث مستلزم لبطلان الاجماع في جميع الصور ممنوع
لانه ادعا باطل لانا لا نم ثبوت اصل القولين بالاجماع في مسئلة الزوج او الزوجة مع الابوين
كيف ونحن نصدق انه لا شي من القولين مجمع عليه لما فيه من مخالفة البعض ولهذا احدث التابعون
قولا ثالثا وفاقا لابن سيرين مثلا للكل في زوج وابوين دون زوجة وابوين وقال تابعي اخر
بالعكس وكذا في العيوب الخمسة ليس شمول الوجود ولا شمول العدم مجمع عليه وكذا في القول
مثلا لا اجماع على وجوب غسل المخرج لمخالفة ابي حنيفة رحمه الله ولا على وجوب غسل اعضاء الوضوء
لمخالفة الشافعي واذا صدق انه لا شي ولا واحد من الطهارتين مما يجب اجماعا فكيف يصدق
ان احدهما واجبة اجماعا غايته ما في الامر انه ركب مغلطة بحسب التعبير عن الامرين بمفهوم
يشملهما على سبيل البدل ويكون تعلق الحكم به في كل من القولين باعتبار فرد اخر وظاهر انه لا
يلزم منه الاجماع على الحكم في شي من الافراد بخلاف مسئلة العدة والجد مع الاخوة لاتفاق
الفريقين على عدم جواز الانتها بالاشهر قبل الوضع وعلى عدم جواز حرمان الجد واما مسئلة الربوا
فلا يخفى ان القول الثالث فيها كان بعدم اعتبار الجنس في العلية كان مخالفا للاجماع والاقوال
لوقوع اتفاق الاقوال الثلثة الا على اعتبار الجنس في العلية قوله اما عند ابن مسعود فداخل
في حيز قوله لم يقل احد يعني لا قائل بان المجموع المركب من كون عدة الحامل بوضع الحمل ومن انتفاء حجب
الجد ومن مسئلة اجماع ابن مسعود وغيره اما عنده فلان الجزء الثاني اعني انتفاء الحجب منتف لان الحجب
ثابت واما عند غيره فلان الجزء الاول اعني كون العدة بوضع الحمل منتف لكونها بابعد الاجلين والمراد
سعي باسقاط احدهم به قوله في الصحاح هو المال الغائب الذي لا يرجى فان رجي فليس بضمار
وقيل هو ما لا ينتفع به من الاموال قوله فلابد من ضابط يعرف من كلامه ان القولين السابقين اما ان
يشتركا في امر واحد هو حكم شرعي او لا كشمول العدم اعني عدم وجوب شي منهما كان ابطالا مبطلا للاجماع السابق
وان كان مثل شمول الوجود اعني وجوبهما جميعا لم يكن ابطالا لعدم استلزامه ابطال الاجماع ولزوم رفع الحكم بانه اذا
اشتمل القولان حكم واحد شرعي كان القول الثالث مستلزما لابطال الاجماع ليس على اطلاقه واما الثاني
وهو ان يكون المختلف فيه حكما متعلقا باكثر من محل واحد فاختلاف القولين بما تصور بثلثة اوجه الاول
ان يكون احدهما قايلا بثبوت الحكم في صورة معينة وعدم ثبوته في الصورة الاخرى والاخر قايلا
بالعكس كقول ابي حنيفة رحمه الله بالانتقاض بالخروج من غير السبيلين لا بمس المراة وقول
الشافعي رحمه الله بالانتقاض بالمس دون الخروج فالقول بانتقاض كل منهما او بعدم انتقاض شي منهما لا

لا يكون ابطالا لحكم شرعي مجمع عليه الثاني ان يكون احدهما قايلا بالثبوت في الصورتين وهو معنى
شمول الوجود والاخر بالعدم فيهما وهو معنى شمول العدم فان اتفق الشمولان على حكم واحد شرعي
كتسوية الاب والجد في الولاية كان القول بالافتراق مبطلا للاجماع والا فلا كالقول بجواز الفسخ
ببعض العيوب دون البعض الثالث ان يكون احدهما قايلا بالثبوت في احدى الصورتين
بعينها والعدم في الاخرى والاخر قايلا بالثبوت في كلتي الصورتين فيكون اتفاقا على الثبوت في
صورة بعينها او بالعدم فيهما فيكون اتفاقا على العدم في صورة بعينها فيكون القول الثالث
ابطالا لمجمع عليه كمسئلة الصلوة في الكعبة نفلا وفرضا ومسئلة بيع الملاقيح والبيع بالشرط فلا
يخفى عليك انها خارجة عن البحث فان بطلان بيع الملاقيح مسئلة مجمع عليها والبيع بالشرط مسئلة
مختلف فيها لا تعلق لاحدهما بالاخرى والمبحث هو انه اذا سبق في مسئلة اختلاف على قولين
فاحداث قول ثالث هل يكون ابطالا للاجماع ام لا قوله واما مسئلة الربوا فاتفق القولان فيها
على القدر مع الجنس والاخر الطعم مع الجنس والادخار مع الجنس فهما لا يشتركان في واحد
حقيقي هو حكم شرعي فان مفهوم احد الامرين واحد بحسب الاعتبار بل بحسب العبارة دون
الحقيقة ومع ذلك فليست العلية حكما شرعيا لا يدرك لولا خطاب الشارع بل قد يستنبط ثم
يمكن ان يقال ان القولين اتفقا على انه لا ربوا في غير الجنس وهذا حكم شرعي فالقول بعدم دخول
الجنس في العلية رفع لذلك قوله فالتطهير واجب بالاجماع قد عرفت انه يصدق ولا شي
من التطهيرين مجمع على وجوبه اما غسل المخرج فلمخالفة ابي حنيفة واما غسل الاعضاء فلمخالفة
الشافعي فلا يصدق ان احدهما واجب بالاجماع قوله ولو جعل الحكمان يعني لو اعتبر تركيب
الحكمين في كل من القولين ليصير حكما واحدا بان يقال الانتقاض بالخروج مع عدم الانتقاض بالمس حكم
واحد لابي حنيفة والانتقاض بالمس مع عدم الانتقاض بالخروج حكم واحد للشافعي فهذان لا يشتركان
في امر واحد وقع الاتفاق عليه حتى يكون مخالفته ابطالا للاجماع فان قيل قد اتفقا على احد الامرين
اعني انتقاض الخروج دون المس او بالعكس فالجواب ما مر من انه مع كونه واحدا اعتباريا ليس بحكم شرعي
فان قيل معنى ان يكون القول بشمول العدم مبطلا للاجماع على حكم شرعي هو بطلان صلوة من احتجم ومس
فالجواب ان بطلانها ليس مجمعا عليه واما قال فالذي يخطر بالبال ان الظاهر انه لا خلاف في بطلان الصلوة وانما
الخلاف في جهة البطلان فالحكمان يحتمل ان لا يتغايرا فيهما اصلا وانما التغاير في العلة قوله واما
الاجماع المركب فاعم من هذا اي مما يسمى عدم القائل بالفصل لانه يشتمل ما اذا كان احدهما قايلا بالثبوت

ويجعل هذه المسئلة ومسئلة مساواة الاب والجد من القسم الثاني يتبين ان ليس المراد بالاول ان يشترك القولان في حكم واحد شرعي وبالثاني ان لا اشتراك فيه واما م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)